

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي للعلامة عبد الرحمن المشهور (صاحب) بغية المسترشدين (41

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو اللقاء الرابع

عشر في شرح آ متن النبذة في الفقه العلامة - 00:00:01

الكبير عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا الله بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين وكنا في اللقاء الماضي قد انتهينا من كتاب الطهارة ونشرع باذن الله تعالى فيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من احكام الصلاة وقد ذكر رحمه الله احكام

الصلاة - 00:00:20

بايجاز لان هذا المختصر مختصر وجيز في الفاظه الا انه آ متين في احكامه ومعانيه فقال المصنف رحمه الله تعالى وللصلاة شروط واركان وابعاظ وسنن او المصنف للصلاة لغة الدعاء - 00:00:47

وخصها بعضهم بقوله الصلاة لغة الدعاء بخير الصلاة لغة الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا. اقوال وافعال وافتتحة مختتمة بالتسليم غالبا وقول في التعريف غالبا لان صلاة الاخرس الذي لا ينطق تسمى صلاة شرعا. مع انه لا -

00:01:15

كلام فيها اي ليس فيها اقوال والصلاة شرعت ليلة الاسراء والمعراج. من غير واسطة وحي في اشرف الاوقات والاحوال وهذا مما اختصت به على سائر العبادات انها شرعت من غير واسطة وحي - 00:01:47

وشرعت في السماء في ليلة هي من اشرف الليالي وفي حال كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم في يعني في اشرف احواله ومن اشرف احواله. قال وهي آ آ قال والصلاة وللصلاة شروط واركان. نقول الصلاة ايضا هي افضل العبادات العملية - 00:02:07

وافضل اركان الاسلام بعد الشهادتين وفرضها افضل الفروض. كما ان نفلها افضل النوافل والصلاة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا.

فالمفروضات المكتوبات خمس في كل يوم وليلة وهي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:02:32

والصلاة مما هو معلوم من دين الله بالضرورة اي ان ايجابها وفرضها معلوم من دين الله تعالى بالضرورة. وقد دل على وجوبها القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين قال الله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وفي آيات كثيرة -

00:02:58

يقول الله سبحانه وتعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. فالصلاة دل القرآن الكريم على وجوبها واما السنة النبوية فاحاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم معنا في لقاء سابق بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا - 00:03:28

الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وتقديم الحج على الصوم هذا في الصحيحين

وتقديم الصوم آ على الحج هذا مما آ رواه الامام مسلم لكن ليس في صحيح البخاري - 00:03:48

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن قال له انك تأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة فانهم اطاعوا عكر ذلك فيخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة -

00:04:07

فانهم اطاعوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واجمع المسلمون على وجوب

الصلوات الخمس يقول المصنف رحمه الله تعالى وللصلاة شروط وarkan وابعاض وسنن. هذه السنن تسمى هيئات - [00:04:28](#)
فالشروط جمع شرط وشرط بسكون الراء وفتح وفتحها. يعني شرط وشرف وهو لغة العلامة وبعضهم يقول الذي هو لغة العلامة هو
شرط بفتح الراء والمراد به هنا اي المراد بالشرط هنا في هذا الموضع فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها - [00:04:49](#)
فقول الفقهاء فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة هذا يخرج الابعاض والسنن. لان الابعاد والسنن لا يتوقف عليها آ لا تتوقف عليها صحة
الصلاة. وقول الفقهاء وليس منها هذا يخرج الarkan فانها اجزاء من الصلاح - [00:05:17](#)

هذا معنى الشرط في اللغة ومعنى الشرط عند الفقهاء. واما الشرط عند الاصوليين فانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كستر العورة - [00:05:37](#)

فيلزم من عدم ستر العورة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود ستر العورة ان تكون الصلاة موجودة او معدومة. اذا هذا معنى
الشرط عند الاصوليين فنكون بهذا عرفنا الشرط في اللغة وعرفنا الشرط عند الفقهاء - [00:06:01](#)

وعرفنا الشر ايضا عند الاصوليين. واما الarkan فجمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء الاقوى. والمراد به هنا ما تتوقف عليه صحة
الصلاة وهو جزء منها وقولنا ما تتوقف عليه صحة الصلاة هذا يخرج الابعاد والسنن كما تقدم وقولنا وهو جزء - [00:06:25](#)

منها هذا يخرج الشروط لان الشروط ليست جزءا من الصلاة. ولذلك نقول يظهر الفرق بين الشرط والركن في ان الشرط يتقدم على
الصلاة فهو خارج عنها وفي ان الشرط يجب استمراره فيها اي يجب استمراره في الصلاة وليس الركن كذلك فالركن جزء منها -

[00:06:51](#)

كالركوع والسجود واما الركن والشرط عند الاصوليين فانهما بمعنى واحد واما الابعاد قال المصنف هنا قال وللصلاة شروط وarkan
وابعاض الابعاض جمع بعض وهي سنن مؤكدة يجبر تركها بسجود السهو - [00:07:19](#)

وسميت السنن المؤكدة ابعاضا لقربها من الابعاض الحقيقية التي هي الarkan. لكونها تجبر ايضا فالابعاض تجبر بسجود السهو. ولذلك
هي تشبه الarkan واما السنن وهي التي يعبر عنها الفقهاء عادة بالهيئات - [00:07:41](#)

فهي سنن غير مؤكدة ومعنى كونها غير مؤكدة اي انه لا يجبر تركها بسجود السهو والحاصل ان الصلاة فيها اقوال وافعال كما جاء
معنا في التعريف هذه الاقوال والافعال قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة - [00:08:04](#)

فالواجب منها ينقسم الى قسمين ما هو خارج عن حقيقة الصلاة ويستمر الى اخرها وهذه هي الشروط والقسم الثاني ما هو داخل في
حقيقتها وتسمى الarkan واما المستحب فايضا قسمان - [00:08:28](#)

القسم الاول ما يجبر بسجود السهو ويسمى ابعاضا. والقسم الثاني ما لا يجبر بسجود ويسمى هيئات. اذا نكون بهذا عرفنا معنى

الشروط والarkan والابعاد والهيئات وان شاء الله عز وجل في اللقاء القادم سيكون التفصيل في - [00:08:53](#)

الشروط وبيانها باذن الله تعالى. نكتفي بهذا القدر. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا وان يفقهها في الدين.

وان اه يفتح علينا فتوح العارفين انه جواد كريم بالرحيم. والله - [00:09:21](#)

واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:41](#)